

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

ولا بأس به الأربعينا عاما أي بعدها فليس ذلك بمستنكر لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبيه رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين وفي الأربعين تناهى عزيمة إنسان وقوته ويتوفر عقله وجود رأيه انتهى .

وقد رويناه عن مجاهد عن ابن عباس أنه قرأ (ولما بلغ أشده) قال ثلاث وثلاثون (واستوى) قال أربعون سنة وقيل في الأشد غير ذلك و قد رد هذا على ابن خلد حيث لم يعكس منيعه ويجعل الأربعين التي وصفها بما ذكر حدا لما يستحسن والخمسين التي يأخذ صاحبها غالبا في الانحطاط وضعف القوى حدا لما لا يستنكر أو يجعل الأربعين التي للجواز أولا ثم يردف بالخمسين التي للاستحباب والأمر في ذلك سهل بل رد مطلق التحديد فقال عياض في إلماعه واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال قال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن ولا استوى في هذا العمر ومات قبله وقد نشر من العلم والأحاديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الأربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا إبراهيم النخعي وهذا مالك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكر وغيرهم أحياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريضة أخت أبي سعيد الخدري ثم قال وكذلك الشافعي قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في آخرين من الأئمة المتقدمين والمتأخرين انتهى .

وروى الخطيب في جامعته من طريق بNDAR قال قد كنت عني خمسة فرون وسألوني التحديث وأنا ابن ثمانى عشرة فاستحييت أن أحدثهم بالمدينة فأخرجتهم إلى البستان فأطعمتهم الرطب وحدثتهم ومن طريق أبي